ينوي الصلاة لله تعالى والدعا للميت كما في المتون وفي القرنوي يقول اصلي
لله صلاة الجنازة اربع تكبيرات انتهى قلت هذا نص في عدم اشتراط
التنصيص على الفرضية في ذلك قال ولم ار ايضا حكم نية فرض العين
في فرض العين وفرض الكفاية الظاهر عدم الاشتراط بدليل
سكوت اصحاب المتون عند عد اركان الصلاة وفرايضها مع عد
ذلك منها او نصهم ايضا على ان الفرض في العين ان ينوي الظهر مثلا
قال ولا شك انها جائزة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى قال في
السراج لو صلى ونوى في صلاته يعيد ويكون الفرض هو الثاني كذا في
الفوايد وقال في المجتبى ويلزم ان يعيد الصلاة والفريضة هي
الاولى ويعتبر في حق سقوط الترتيب كما اذا طاف جنبا ثم عاد قلت
وهذا عندهما اما عند ابي يوسف والشافعي الفريضة هي الثانية
انتهى وفي منا سك الطرابلسي قال شمس الائمة السرخسي الاصح ان
المعتد به هو الثاني والاول ينفسخ بالثاني انتهى قال واما على القول
بان الفرض يسقط بها فلا خفا في اشتراط نية الفريضة اقول بل
وعلى القول بانها جائزة يشترط فيه الفريضة بدليل قولهم تعاد
فتامله فانه ظاهر قال والخامس بان الاخلاص صرح الزيلعي
بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه
اقول هذا غريب من المؤلف قال في المعراج امرنا بالعبادة ولا وجود
لها بدون الاخلاص المامور به والاخلاص جعل افعاله لله تعالى
وذا لا يكون الا بالنية انتهى وقال العلامة العيني في شرح البخاري
الاخلاص في الطاعة ترك الريا ومعدنه القلب قال ولا ريا في
الفرض في حق سقوط الواجب اشار الى ان الريا لا يبطل الفرض وان
كان الاخلاص من جملة الفرايض قال في مختارات النوازل واذا
صلى رياء وسمعة تجوز صلاته في الحكم لوجود شرايطه واركانه
ولكن لا يستحق الثواب والذي في الذخيرة خلافه قال الفقيه

ابو الليث

ابو الليث في النوازل قال بعض مشايخنا الريا لا يدخل في شي من الفرايض
وهذا هو المذهب المستقيم اذ الريا لا يفوت اصل الثواب وانما يفوت تضاعف
الثواب انتهى قال لكن ذكروا في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن
سبعة ان كان الكل يريد القربة وجيد لا يستدرك ان الشركة في الصلاة
لم يقل فيها الا بصحة الصلاة وسقوطها وفي الاضحية بعدم الصحة
والاجزا وذلك ان الاشتراك الذي في الصلاة ليس الا في اوصافها دون
ذاتها بخلاف الاضحية فان الاشتراك واقع في ذاتها والله اعلم قال
الصلاة لارضا الخصوم لا يفيد لم يتعرض المؤلف لكون ذلك جائزا
او غير جائز وظاهر مختارات النوازل ان ذلك لا يجوز حيث قال
ينبغي ان لا يفعل ذلك ولعل ذلك مع القول المبطلين انتهى وفي الولوالجية
لانه اذا صلى لوجه الله تعالى فان كان له خصم لم يجز بينه وبين خصمه
عفو اخذ من حسناته ودفع اليه في الآخرة نوى او لم ينو وان لم يكن له
خصم او كان وجرى بينهما عفو لم يدفع اليه من حسناته شي نوى او لم
ينو انتهى قال فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا يجزيه
بالاولى ووجه ذلك ظاهر لقولهم اذا كان الشركا من سبعة ونصيب احدهم
اقل من السبع لا يجوز عن الكل لانعدام وصف القربة في البعض كما في البحر
الرائق قال وينبغي ان يحرم اقول نص في خزانة الاكمل على ذلك حيث
قال وكذا لو ذبح في الاضحية باسم الله وباسم فلان لا يوكل اما لو قال
بسم الله بنام فلان ان ارجو ان لا يكون ميتة انتهى قال وقال اسمعيل
الزاهد على انه لا يكفر بتقديمه كله منه كما في الذخيرة لانا لا
نسي الظن بالمسلم انه يتقرب الى الآدمي بالنحر اقول يوخذ منه
هذا ان العبد اذا فعل شيا من القرب يقصد ادمي انه كفر باتفاق
للمشايخ والله اعلم قال وفي التتارخانية لو افتتح خالصا لله فلما
ثم دخل في قلبه الريا فهو على ما افتتح اي اسس قال في مختارات
النوازل لان التحرز عما يعرض عليه غير ممكن اقول يوخذ من هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)